

سنة فقال **واما سنة** فثلثة
الاول **تدبير المسح** بان يسح
الوجه قبل البدن فان مسح بعدها اعاد
استجابا لم يصل كما في الوضوء الثانية
المسح من الكوعين الى المرفقين فان
انقصر علي الكوعين اعاد في
الوقت على الشهرى **والثالثة تدبير**
الضرب لليديين وليس الضرب شرطا
بل لو وضع يده على الارض من غير ضرب
اجزاه ثم شرع في ذكر المضابيل فقال
واما قضايه **تتلاسه** **تسبيها** او لما
التسمية **وثانها** **البدن** **بظاهر**
اليمنى باليمنى فيجعل طرف كفه اليسوي
على طرف اصابع يده اليمنى ويجيب اصابعه
عليها ويردها الى **الاصابع** **والفضيلة**

الثالثة

الثالثة قوله **وسح** **اليسوي** مثل ذلك **وايه**
اعلم بالصواب وايه المرجع والمآب ولما
انهمى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد الا وهو الصلاة التي **ثانها**
قواعد الاسلام مبتدأ بذكر شروطها
فقال **باب شروط الصلاة**
الشروط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان
داخل الماهية وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لانه
خارج عن ماهيتها والركوع والوجود مثلا
من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم شرع
يتكلم على الشروط بجملة فقال **للصلاة**
شروط وجوب وشروط صحة